

2- كتاب الصيام من التعليق على المتنقى للمجد بن تيمية

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين. اما بعد فقال مجد الدين ابو البركات عبد السلام بن - 00:00:00

عبد الله بالمعروف بابن تيمية الحواني رحمه الله تعالى قال في كتابه المتنقى في كتاب الصيام باب ما جاء في يوم الغيم والشك ويوم الغيم هو يوم الشك وهذا اذا كان هو نهاية الشهر يوم الثلاثاء - 00:00:18

فإذا كان هناك غيم فهنا يشك في هذا اليوم الذي هو الثلاثاء هل هو تكميلة الشهر تكملة العدة او هو اليوم الاول من الشهر الذي يليه فيكون في هذه الحالة - 00:00:44

آآ شك في هذا اليوم نعم فما حكم صيام هذا اليوم هنا سوف يأتي بيان ذلك قال عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - 00:01:04

ازارأيتموه فصوموا اي الهلال واذارأيتموه فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له هم ما عليكم اي لم يرى فهنا فاقدروا له والمقصود فاقدروا له اي اكملوا العدة كما سوف يأتي - 00:01:25

فيكمل الشهر الثلاثاء يوما فاما اكمل الثلاثاء يوم الذي يلي الثلاثاء هو اليوم الاول من الشهر الثاني قال اخرجاه هما والنسائي وابن ماجة قال وفي لفظ الشهر تسع وعشرون ليلة - 00:01:50

الشعر كما هو معلوم اما ان يكون تسعا وعشرين واما ان يكون الثلاثاء فلا تصوموا حتى تروه اي تروا الهلال فان غم عليكم فاكملوا العدة الثلاثاء. رواه البخاري وفي لفظ انه ذكر رمضان فضرب بيديه - 00:02:15

اي الرسول صلى الله عليه وسلم؟ فقال الشهر هكذا وهكذا ثم عقد ابهامه في الثالثة يعني تسعا وعشرين. عشر وعشرون وتسعة. تسعا وعشرين. صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته. فان غم عليكم فاقدروا - 00:02:40

ثلاثين. رواه مسلم اذا في ليلة الثلاثاء لم يرى علينا ان نكمل العدة وذلك بصيام يوم وذلك بجعل يوم الثلاثاء هو تكميلة الشهر ويكون اليوم الذي يلي ذلك هو اليوم الاول من الشهر الذي يليه - 00:03:02

قال وفي رواية انه قال انما الشهر تسعة وعشرون فلا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فقده له قال رواه مسلم واحمد وزاد قال نافع وكان عبدالله اي بن عمر - 00:03:28

ابن الخطاب رضي الله تعالى عنهم اذا مضى من شعبان تسعة وعشرون يوما يبعث من ينضج لان هذا اليوم يوم الثلاثاء قد يكون هو اليوم الاول فاما رؤي الهلال ف تكون هذه ليلة رمضان - 00:03:50

اما ان يكون تكميلة العدة تكميلة الشهر وذلك اذا لم يرى الهلال فكان عبد الله بن عمر اذا مضى تسعة وعشرون ارسل من ينظر الى الهلال في ليلة الثلاثاء - 00:04:13

فان رأى فان رؤي فذاك فيكون كما تقدم هذه ليلة رمضان ليلة ليلة اليوم الاول من رمضان وان لم يرى او لم يرى ولم يحل دون منظره سحاب او قطع - 00:04:32

اصبح مفطرا لان هذا اليوم هو تكميلة الثلاثاء لم يرى الهلال وليس هناك سحاب يمنع من الرؤية وان حال دون منظره سحاب او كثر اصبح صائما هذا هو اجتهاد عبد الله بن عمر - 00:04:56

وطبعا تقدم لنا في الحديث عن رسول الله عليه الصلاة والسلام انه قال فان غم عليكم فاتوا اكملوا العدة الثلاثاء حتى ولو كان غيم

وقطر فعلينا ان نكمل العدة ثلاثة - 00:05:17

وطبعا ظاهرا هذا الحديث ان عبد الله بن عمر يعمل بما ثبت عنده ولا ينظر الى الناس او الى امير لان قال نافع كان عبد الله اذا كان عبد الله اذا مضى تسع وعشرون ارسل من ينظر له. فلا ينظر - 00:05:38

هو في هذه الحالة الى غيره قالوا عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته قوموا لرؤبة هلال رمضان اذا رأيتموه وافطروا ايضا لهلال شوال اذا رأيناه - 00:06:00

في ليلة الثلاثاء فان غبي عليكم اي غم عليكم فاكملوا عدة شعبان الثلاثاء ثملا او اكملوا عدة شعبان الثلاثاء يوما قال رواه البخاري ومسلم وقال فان غمي عليكم فعدوا الثلاثاء - 00:06:22

قال وفي لفظ صوموا لرؤيته فان غمي عليكم فعدوا الثلاثاء. رواه احمد وفي لفظ اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فعدوا الثلاثاء يوما. رواه احمد ومسلم. وابن ماجة - 00:06:48

وفي لفظ صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فعدوا الثلاثاء ثم افطروا رواه احمد والترمذى وصححه وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته - 00:07:10

وافطروا لرؤيته فان حال بينكم وبينه سحاب فكملوا العدة الثلاثاء ولا تستقبل الشهر استقبالا. رواه احمد والنمسائى والترمذى بمعناه وصححه وهذا مرواي السماع عن عكر معن ابن عباس وفي هذا ود على من يرى وجوب - 00:07:34

الصيام في في ليلة الثلاثاء اذا حال دون رؤيته سحاب او كثر. فيقول ان صبيحة اليوم الذي يلي هذه الليلة هو اليوم الاول من رمضان فيجب الصيام. حينئذ يقال هذا خطأ لان الرسول عليه الصلاة - 00:08:08

والسلام قال ان حال فان حال بينكم وبينه سحاب فكملوا العدة الثلاثاء ولا تستقبلوا الشهر استقبالا وذلك بصيام هذا اليوم قال وفي لفظ للنسائى فاكملوا العدة عدة شعبان. رواه من حديث ابي يونس - 00:08:32

عن سماع عن عكرمة عنه اي عن ابن عباس وفي لفظ لا تقدموا الشهر بصيام يوم ولا يومين الا ان يكون شيئا يصومه احدكم ولا تصوموا حتى تروه ثم صوموا - 00:08:54

ادا رأيناه ثم صوموا حتى تروه هلال شوال فان حال دونه غمامه فاتموا العدة الثلاثاء ثم افطروا. رواه ابو داود قال وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:09:15

يتحفظ من هلال شعبان ما لا يتحفظه من غيره وذلك لان صيام رمضان ينبني على شعبان يصوم لرؤبة رمضان فان غم عليه عد الثلاثاء يوما ثم صام وهو احمد وابو داود والدعوة قطني وقال اسناد حسن صحيح - 00:09:36

وقد صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم واحرجه ابن الجاؤود في المنطقة وقال ابن حجر في التلخيص اسناده صحيح. عليكم السلام. مسامكم الله بالخير. حياكم والله قال وعن حذيفة بن اليمان العبسي - 00:10:04

رضي الله تعالى عنهم لان حذيفة صحابي ووالده اليمان صحابي وكما تقدم لنا ان عبس هم من غطفان وبقایا عبس الان الرشایدة الذين يقال لهم الرشایدة هم بقایا عبس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال - 00:10:27

ادا لا تقدموا الشهر بالصيام شهر رمضان حتى نرى الهلال نرى الهلال رمضان او تكميل العدة اذا لم نرى الهلال نكمل عدة الشهر الثلاثاء يوما قال ثم صوموا اذا اكملنا العدة وذلك اذا لم نر الهلال ليلة الثلاثاء - 00:11:02

ثم صوموا حتى تروا الهلال اى هلال شوال او تكميل العدة اذا لم نرى الهلال ليلة الثلاثاء نكمل قيام الثلاثاء فالاليوم الذي يلي الثلاثاء هو اليوم الاول من شوال وهو يوم العيد - 00:11:28

قال رواه ابو داود والنسائى وتقديم لانا ان هذا الحديث صحيح قالوا عن عمار ابن ياسر رضي الله تعالى عنهم لان عمار صحابي طبعا وياسر العنسي هو ايضا صحابي - 00:11:45

وعنس من اليمان وقد جاءوا الى مكة قال من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم ويعني ابا القاسم رسول الله صلى الله عليه وسلم لان كنيته عليه الصلاة والسلام ابو القاسم - 00:12:11

وقد قال عليه الصلاة والسلام تسموا باسمي ولا تكونوا بكتينتي وهذا في حال حياته عليه الصلاة والسلام وسبب هذا الحديث ان شخصا

قال يا ابا القاسم فالتفت عليه الصلاة والسلام فقال لم اعنك وانما عننت شخصا اخر - 00:12:40

كان كتنيته ايضا ابو القاسم فقال حينئذ عليه الصلاة والسلام تسموا باسمي اي محمد ولا تكونوا بكتينتي. وهذا في حال حياته. واما بعد

وفاته صلى الله عليه وسلم فيجوز التكبي بابي القاسم - 00:13:03

طبعا هو جا له ولد وسماه القاسم وقد توفاه الله. ايه. عليه الصلاة والسلام اي نعم فتوفاه الله وتعلم ان اولاد الذكور قد توفاهم الله من

القاسم ومن ابراهيم وقيل الطيب والطاهر اسمان وقيل لقبان - 00:13:21

وبنات عليه الصلاة والسلام كما تعلمون اربع فاطمة ورقية وزينب وام كلثوم وكلهم قد توفوا في حياته ما عدا فاطمة لحقت به بعد

ستة اشهر لا هو خاتم النبيين صلى الله عليه وسلم - 00:13:46

قال من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم عليه الصلاة والسلام وتقدم اليوم الذي يشك فيه هو هو يوم الثلاثاء هذا اليوم

يشك فيه. هل هو تكميلة العدة او اليوم الاول من الشهر الذي - 00:14:16

اول يوم الاول من رمضان قال رواه الخمسة الا احمد وصححه التكمي وهو للبخاري تعليقا وهو اسناده جيد قال باب الهلال اذا رأه

اهل بلد هل يلزم بقية البلاد الصوم - 00:14:33

هل يلزم بقية البلاد الصوم يعني هل او رؤية تكون لجميع المسلمين اذا رأي والا لكل اهل بلد رؤيتهم هذا فيه خلاف بين اهل العلم

والصواب ان لكل اهل بلد - 00:14:59

رؤيتهم يعني لم يعلم ان المسلمين قد اجتمعوا في سنة من السنوات يعني بعد توسيع بلاد الاسلام اجتمعوا انهم صاموا جميعا وانما

يعني لكل اهل بلد رؤيتهم كما سوف يأتي وهذا هو الايسر - 00:15:23

وهو الذي جرى عليه العمل. قالوا عن قريب. قال عن كريب. هذا مولى ابن عباس من التابعين ان ام الفضل لبابة بنت الحارس الهاشمية

وبنوه هلال من بنى عامر بن صعصعة - 00:15:47

الذين منهم سبع وغيرهم وهم اكثر اكتر العرب ان ام الفضل بعثته الى معاوية بالشام فقلالا فقدمت الشام فقضيت حاجتها واستهل

علي رمضان وانا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في اخر الشهر قدم من الشام فسألني عبدالله بن عباس رضي الله

عنهم - 00:16:08

ثم ذكر الهلال فقال متى رأيت الهلال؟ فقلت وعيتاه ليلة الجمعة فقال انت رأيته؟ فقلت نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية لأن

معاوية كان ميظ في الشام فقال اي ابن عباس لكن رأيناه ليلة السبت - 00:16:46

فلا نزال نصومه حتى نكمل ثلاثين او نراه فقلت اولا تكتفي برؤية معاوية وصيامه فقال لا هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم.

رواه الجماعة الا البخاري وابن ماجة - 00:17:07

جهل اذا لكل اهل بلد رؤيتهم فابن عباس لم يأخذ برؤية اهل الشام وابن عباس كان بالمدينة نعم قال باب وجوب النية من الليل في

الفرض دون النفل ومعنى ذلك ان الشخص اذا اراد - 00:17:29

ان يصوم ان كان فرضا كصيام رمضان علىه ان ينوي الصيام من ماذا من الليل بخلاف النافلة يعني صيام الاثنين والخميس من غير

رمضان فممكنا الانسان لو انه صلى الفجر - 00:17:57

وجاء له طاوع يعني عمل انشغل فجاء الظحي وهو ما اكل والظهر ايضا الشغل اللي انشغل فيه الى الظهر. ثم عندما صلى الظهر وهو

لا اكل ولا شرب قال اكمل صيام هاليوم وبصوم - 00:18:20

هذا يصح الصيام بهالحالة في النفل اجزاء من حنيته لا لا ظاهر ما نحيي النية لان في الاول ما كان ناوي واما الفرد لا لابد قبل الفجر

لابد قبل الفجر - 00:18:41

قال عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهم عن حقصة رضي الله عنها بنت عمر زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه

وسلم انه قال من لم يجمع الصيام - 00:19:00

قبل الفجر يجمع الصيام اي ينوي قبل الفجر فلا صيام له قال رواه الخمسة يعني احمد واصحاب السنن وهذا الصواب انه موقوف ولكن له حكم الرفع قال وعن عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال - 00:19:18 هل عندكم من شيء اكل فقلنا لا فقال فاني اذا صائم يعني انظروا الى حال رسول الله عليه الصلاة والسلام نرجع وانه كان عليه الصلاة والسلام منتصفا زاهدا يجوع يوم ويأكل يوم عليه الصلاة والسلام. فسأل اهله هل هناك طعام؟ قالوا لا - 00:19:43

ونحن في هذه الاوقات بحمد الله الاطعمة ملء البيت نعم وانواع الاطعمة نعم فقال هل عندكم شيء هل عندكم من شيء؟ فقلنا لا فقال فاني اذا صائم فهنا نوى الصيام بعد ماذا - 00:20:12

بعد الفجر يعني لانه هو قال هل عندكم شيء؟ هذا شيء قبل الفجر؟ فقال اني اذا صائم ثم اتنا يوما اخر فقلنا يا رسول الله اهدي لنا حيس والحيس هو اللي يسمونه شعثة الان - 00:20:38

ورحمة ابو ناصر غفیص یسمونه نعم تمرغ و سمن واقط. نعم فهمتی ای نعم هذا الحیص نعم نعم یسمی نعم عند بعض الناس شعثوا
بعض الناس خفیف. ای نعم فقلنا لا - 00:20:56

نعم عفوا ثم اتنا يوما اخر فقلنا يا رسول الله اهد اهدي لنا حيس هدية فقال ارنيه فلقد اصبحت صائمها فاكل عليه الصلاة والسلام
رواه الجماعة الا البخاري قال وزاد النسائي ثم قال انما مثل صوم المتقطع - 00:21:20

ثم بعدين عدل. نعم قال ابا اشتري بها حاجة - 00:21:44

هل يلزم الصدقة به المائة يقضيها لا ما يلزمها هذا اذا اهدي للشخص واخذها ما يجوز انها ترجع ايها. لكن بعدك الى الان ما سلمت اهـ
الهدية اي واحد فقير اعطيته تصدقـت عليه بمائة ريال تقول له اعطيـني ايها - 00:22:01

الدرس نعم قال مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة فان شاء وان شاء حبسه هذا طبعا قبل ان يعطيها المستحق قال وفي لفظ له ايضا قال يا عائشة انما منزلة من صام في غير رمضان - 00:22:25

او في التطوع بمنزلة رجل اخرج صدقة ماله فجاد منها بما شاء فامضاه وبخل منها بما شاء فامسكه طبعا هذا من كلام مجاهد. قال البخاري وقالت ام الدرداء رضي الله عنها - 00:22:52

هذا طبعاً تابعية. كان أبو الدرداء يقول عندكم طعام فان قلنا لا. قال فاني صائم يومي هذا قال و فعله ابو طلحة الانصاري و ابو هريرة
الدوسي و ابن عباس القرشى و حذيفة ابن اليمان الغطفانى ثم العبسى. نعم - [00:23:15](#)
ولعل نقف هنا طبعاً هذا كما تقدم المثل من كلامي مجاهد ليس مرفوعاً - [00:23:36](#)